تجارة الآخرة قال تعالى ناهيا عن تجارة الدنيا التي تعوق عن الجمعة وذروا البيع أي اتركوا البيع والشرا لأن اسم البيع يتناولهما جميعا وانما يحرم البيع والشرا عند الأذان الثاني وقال الزهري عند خروج الامام وقال الضحاك إذا زالت الشمس حرم البيع والشرا وانما خص البيع من بين الامور الشاغلة عن ذكر الله تعالى لأن يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من بواديهم وقراهم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنى وقت الظهيرة وحينئذ تحتد التجارة ويتكاثر البيع والشرا فلما كان ذلك الوقت مظنة للذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي الى المسجد قيل بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله ذلكم اي الامر العالي الرتبة من فعل السعي وترك الاشتغال بالدنيا خير لكم اي الامر الذي امركم به الذي له الامر كله وهو يريد تطهيركم في اديانكم وابدانكم واموالكم وبه اسعادكم واسعافكم فان قيل اذا كان البيع في هذا الوقت محرما فهل هو فاسد اجيب بان عامة العلما على ان ذلك لا يوجب فساد البيع قالوا لان

البيع

البيع لا يحرم لعينه ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب فهو كالصلاة في الارض المغصوبة والثوب المغصوب والوضوء بما مغصوب وعن بعض الناس انه فاسد وزاد في الحث على ذلك بقوله تعالى ان كنتم اي بما هو لكم كالجبلة تعلمون اي تتجدد لكم علم في يوم من الايام فانتم ترون ذلك خيرا فاذا علمتموه خيرا قبلتم عليه فكان ذلك خيرا لكم وصلاة الجمعة فرض عين تجب على كل من جمع الا والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والاقامة اذا لم يكن له عذر مما ذكره الفقها ومن تركها استحق الوعيد قال صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله تعالى على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وروي انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله تعالى على قلبه قال ابن عادل ونقل عن بعض الشافعية ان الجمعة فرض على الكفاية اما من به عذر يعذر به في ترك الجماعة مما يتصور هنا فلا تجب عليه وتجب على اعمى وجد قايدا وشيخ هرم وزمن وجد مركبا لا يشق ركوبه عليهما واختلف اهل العلم في موضع اقامة الجمعة وفي العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وفي

على
سلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)